عقرب الماوحية وفسر بها وتمساح وحلفا بضم السين
وفتح اللام وخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع
وايده روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خلق
في الارض الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال
مقاتل وابن حبان خلق الله تعالى ثمانون الف
عالم اربعون العالم في البحر واربعون الفا في البر ودمان
حلالات ودما الكبد بكسر الموحدة والطحال بكسر الطا
لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رقمه ابن ماجه باسناد ضعيف
عن عمر رضي الله تعالى عنهما وصح البيهقي وقفه
وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح
ان ابن عمر هو القائل احلت لنا فاقة يكون بهذه
الصيغة مرفوعا تتمة افضل ما اكلت منه كسبك
من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان
الصحابة كانوا يكتسبون من تجارة وغيرها ما يضر بالدين
او العقل كالحجامة والتراب والزجاج والسم كالافيون
وهو بالخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي
في شرح التنبيه ويحرم اكل البنج المعلوم وهو ما
يكفي عليه غطا بعد استوائه لاضراره بالبدن وبين

ترك

ترك التبسط في الطعام المباح وانه ليس من اخلاق
السلف هذا اذا لم تتبع اليه حاجة كتوسع الضيف واو
التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويوم العيد
ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لتطييب خاطر
الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي
المطامح النفس شهوات مباحة لمذاهب حكاها
الماوردي منها وقهرها كيلا تطغى اعطاؤها
تخيلا على نشاطها وبقاء لروحانيتها قال
والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطائها
الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة وبين الحلو
من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان عد الله
تعالى عقب الاكل والشرب وروى ابو داود و
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل
او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا فصل في الاضحية مشتقة
من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى
اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان
المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)